كقولك ما شيم تكلم او ما فيهم نجا اي انكشف امره فيكون جملة لازمة او كشف الامر
فيكون جملة متعديا وقيل جلي هاهنا علم ولا شاهد عليه مع الضمير اي المستتر
لاعن الفعل وحده وبلا لكانه معروفا لان هذا الوزن لا يختص بالفعل وكان
وراجع اي اما هم حمل على بعض التاويل او شرط جازم نحو قوله تعالى فالله هو
الولي اي ان ارادوا اولياء فالله هو الولي من اخر باب الانشاء من قوله وهذه،،
الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ اهـ ع ق او جواب شرط لا تخفى انه
لو كان الحكم في جزاء الشرط وكان الشرط قيدا كما دل عليه كلام المصنف اولا حيث المسند
وشرحه الشم المحقق ووافقه السيد السند من انه مذهب المفتاح والمصنف لكان
حذف جزاء الشرط من حذف الجملة وايضا متعلقه اهـ اطول وكتب ايضا،،
ما نصه الفرق بين حذف الجواب هنا وحذفه في قوله ان خلقت الخ حيث جعل
ذلك من المساوات وهذا من الايجاز انه هنالك تقدم ما يدل عليه فكانه ذكر
بخلافه هنا اي فانه تاخر فضعفت الدلالة وكانه لم يذكر اهـ ع ق وقوله فكانه ذكر
بله قيل ان المتقدم هو الجواب اما لمجرد الاختصار الخ انظر حكمة النكت ذكره
مع انها قد تكون غيرها كالاختبار بمقدار تنبه السامع اهـ ومن ثم [illegible]
في حواشي المطول حصر هذا النوع بذكر نكت الحذف [illegible] مما قبله للاهتمام
به لان فيه حذف كلام برأسه او تقتصر على ما ذكره من النكت للاعتناء بما ذكره من
هاتين النكتتين لكثرة قصد الحذف لهما حتى كانه لا يكون الا لهما ولذا اوقعهما او [illegible]
بالعبارة المشعرة بالحصر نحو واذا قيل [illegible] ناقش فيه في الدروس فقال
يمكن ان يكون ذلك من القسم الثاني بان يكون حذف اشارة الى انه اذا قيل لهم ذلك
فعلوا اشياء لا يحيط به الوصف واما التقصد ان تذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن اهـ لا يحيط به الوصف وذلك عند قصد المبالغة لكونه امرا مرهوبا او
مرغوبا في مقام الوعيد او الوعد والقرائن تدل على هذا المعنى ويلزم من كونه
بهذه الصفة فيما يظهره المتكلم ذهاب نفس السامع ان يتصدى لتقديره كل مذهب
فانه شيء تقدره فيه الا ويحتمل ان يكون هناك ما اعظم منه ولكنه وهذا ان المثبات
اعني كونه لا يحيط به الوصف وكون نفس السامع تذهب فيه كل مذهب متلازمان
مفهوما [illegible] وقد يقصدهما البليغ معا وقد لا يخطر له احدهما
فقط ولتباينهما مفهوما عطف الثاني باو فيقال او لتذهب نفس السامع في تقديره
كل مذهب فيحصل الوضوح كالترغيب او الترهيب اهـ ع ق نحو
[illegible] اي كل [illegible] مفعول مطلقة او [illegible] مذهب فهو مفعول فيه مثال لهما
ولو ترى [illegible] كل منهما على البدل او معا ولو ترى اذ [illegible]
في الاطول

صح

٢٧٧

عبد الاطول فان قلت هل يقدر في النظم جزاء بلا قرينة فيكون عبثا لعدم فهم
السامع فهو بمنزلة التكلم بما لا يفهم او لا يقدر فيكون القا الشرط القا الا يرتبع
السكوت عليه قلت هذا الاشكال قوي واظن انه اذا لم ينصب قرينة على
الخصوص يقدر شيئا لتقدير افعل شيئا هو الغاية في ذلك وحذف مثل هذا
الجزاء لتذهب النفس كل مذهب ممكن بخصوصه اولا اشارة الى انه لا يحيط به
الوصف اهـ فحذف جواب الشرط وتقديره لرأيت امرا فظيعا مثلا وهو
يحتمل ان يكون مثالا لهما على البدلية او مثالا لاجتماعهما حيث تقصد
افادتهما معا ثم تقدير الجواب بما ذكر فيه شيء وهو ان عظمة الجواب
وفظاعته موجودة ولو مع التصريح وقد يجاب بان الجواب شيء مخصوص
حذف لاظهار فظاعته وتهويل السامع واما ما ذكر فهو تقدير معنوي
فان السيد اذا قال لعبده والله لئن قمت يا فاجر وسكت عظم عليه الامر
وذهبت نفسه في التقدير كل مذهب ومعلوم ان الجواب الذي يقدره
السيد عذاب مخصوص حذفه لما ذكر اهـ ع ق وانظره مع كلام الاطول
الذي نقلناه عنه او غير ذلك معطوف على مضاف وقوله في المطول
عطف على جواب الشرط لا يجري على القول الصحيح من انه اذا
تعددت المعطوفات كان العطف في الجميع على الاول وقد يقال مقصوده
مجرد الاحتراز عن كونه عطفا على مجرد الاختصار كذا في [illegible] وقوله
اذا تعددت المعطوفات اي وكانت بغير حرف مرتب كالفاء او غير مرتب
والمعطوف اي غير المضاف اذ هو قد سبق في نحو المضاف المذكور سابقا
نحو قوله تعالى لا يستوي منكم الاية قال في الاطول ويحتمل الاية والله اعلم
ان لا يكون فيه حذف ويفسر بانه لا يستوي منكم جماعة انفقوا من قبل الفتح
فهم مع اشتراكهم في الانفاق قبل الفتح متفاوتون لتفاوتهم في الانفاق
والاخلاص فيه ويكون قوله اولئك اعظم درجة بيان انهم مع تفاوت درجاتهم
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا حيث لم يعد الشرط والجزاء جملة
اي مع ان كلا منهما جملة قلت اراد الخ اي هنا وان كان الذي سبق له
ان الكلام المقصود هو الجزاء والشرط قيد له منسية يدل من جملة لا انفت
لعطف ما لا يصلح للسببية عليه على ما سبق في قول المصنف [illegible] الخ نحو لحقت
الخ ومنه قول ابي الطيب اتى الزمان بنوه في شبيبته فسرهم واتيناه على الهرم اي
فما [illegible] اهـ اطول وكتب ايضا قوله لحقت الخ وقيل في الحجة متعلق بيقطع

Copyright © King Saud University